

Distr.: General
9 February 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٥٧٧/٢٠١٣

قرار اعتمده اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٩ تشرين الثاني/
نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

مقدم من:	ن. ب. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم الشكوى:	١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ القرار:	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
موضوع الشكوى:	تعرض صاحب الشكوى للتعذيب أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة
المسائل الموضوعية:	التعذيب - التحقيق الفوري والنزيه؛ الإكراه على الاعتراف؛ الجبر
المسائل الإجرائية:	المقبولية
مواد الاتفاقية:	المادة ٢٢(٥)(أ)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-01709(A)



* 1 6 0 1 7 0 9 *

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة (الدورة السادسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٧٧*

مقدم من: ن. ب. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم الشكوى: ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٣/٥٧٧، المقدمة من ن. ب. بموجب

المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى والدولة

الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١- صاحب الشكوى هو ن. ب.، مواطن روسي من مواليد عام ١٩٦٩، وكان وقت
تقديم الشكوى يقضي عقوبة بالحبس في السجن رقم ٢٩ (IK-29) في منطقة كيروفسكي
بالاتحاد الروسي. ويشكو من تعرضه للضرب والتعذيب على يد ضباط الشرطة أثناء احتجازه
السابق للمحاكمة، ومن أن شكواه من التعذيب لم تخضع للتحقيق الملائم. والرسالة المقدمة
من صاحب الشكوى موجهة إلى لجنة مناهضة التعذيب، ولكنه يشير إلى انتهاك الدولة الطرف

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، أليسو بروني، ساتيابوسون
غوبت دوماه، عبد اللاي غاي، ينس مودفيغ، سابانابراهان - مالا، جورج توغوشي، كينينغ تشانغ.

للمواد ٣ و٦ و١٣ و٣٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وصاحب الشكوى لا يمثل محام.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ في يومي ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كان صاحب الشكوى محتجزاً في الإدارة الإقليمية لوزارة الداخلية في بياتيغورسك بمنطقة ستافروبول. وضربه عدد من ضباط الشرطة على رأسه وبطنه، كما تعرض لصدمات كهربائية، وذلك بهدف إكراهه على الاعتراف. ونتيجة لذلك، عانى صاحب الشكوى من فقدان جزئي للسمع وألم في منطقة القلب وكسر في أحد ضلوعه.

٢-٢ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تظلم صاحب الشكوى لدى إدارة التحقيقات الإقليمية في بياتيغورسك من الاعتداءات البدنية التي تعرض لها على يد ضباط الشرطة. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أمرت الإدارة بإجراء فحص لصاحب الشكوى على يد الطبيب الشرعي الذي أكد وجود الكسر في الضلع وضعف السمع.

٣-٢ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، رفض كبير محققي الإدارة الشكوى وقرر عدم فتح تحقيق جنائي في التعذيب المزعوم. واستأنف صاحب الشكوى، وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قررت محكمة مدينة بياتيغورسك أن قرار المحقق غير قانوني. وطلبت من مدير الإدارة إصلاح الموقف. ونظراً لعدم التقدم في التحقيق، قدم صاحب الشكوى التماساً جديداً لمحكمة مدينة بياتيغورسك. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، أعلنت المحكمة أن عدم تصرف المحقق غير قانوني وطلبت إلى مدير الإدارة تدارك هذا الانتهاك للقانون.

٤-٢ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، طعن صاحب الشكوى أمام المدعي العام للاتحاد الروسي، متظلماً من عدم التحقيق في شكواه. وأحيل الطعن إلى المدعي العام لمدينة بياتيغورسك الذي خلص في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى احتمال أن يكون ضباط الشرطة هم من أحدثوا الإصابات البدنية بصاحب الشكوى أثناء احتجاجه، وطلب إجراء تحقيق تكميلي. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قررت الإدارة مرة أخرى عدم البدء في إجراءات جنائية.

٥-٢ وقدم صاحب الشكوى طعناً أمام المحكمة العليا طالباً إنفاذ قرار محكمة مدينة بياتيغورسك الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأحالت المحكمة العليا الطعن إلى محكمة مدينة بياتيغورسك. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طلبت محكمة مدينة بياتيغورسك من مدير إدارة التحقيقات تنفيذ طلب صاحب الشكوى وإبلاغه بالقرار. ولكن صاحب الشكوى لم يتلق أي رد.

٦-٢ ويشير صاحب الشكوى إلى أن قرار محكمة مدينة بياتيغورسك الصادرين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ لم ينفذا. وأرسل شكواي إضافية إلى مكتب المدعي العام، ورئيس لجنة التحقيقات، ورئيس الاتحاد الروسي دون أن يتلقى أي رد منهم.

٢-٧ وأدانت محكمة مدينة بياتيغورسك صاحب الشكوى في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بارتكاب جرائم بموجب المادتين ١١١-٤ و ١٣٢-١ من القانون الجنائي، وحكم عليه بالسجن عشر سنوات. وقدم طعناً بالنقض، ولكن الدائرة القضائية المعنية بالمسائل الجنائية في المحكمة المحلية في ستافروبول رفضته في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وادعى صاحب الشكوى، في طعنه بالنقض، أنه تعرض للتعذيب حتى وافق على كتابة اعتراف. واعتبرت المحكمة هذا الادعاء استراتيجياً لتجنب العقاب، حيث إن الاعتراف قد كُتب بخط يد صاحب الشكوى خلال استجواب بحضور محاميه، ولم يعترض أي منهما في ذلك الوقت.

الشكوى

٣-١ يفيد صاحب الشكوى بأنه استنفد كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. ويؤكد أن السلطات الوطنية لم تستجب في أكثر من مرة لطلباته المتكررة بتنفيذ قراري محكمة مدينة بياتيغورسك الصادرين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

٣-٢ ويؤكد صاحب الشكوى أن ما تعرض له من ضرب على يد ضباط الشرطة يصل إلى حد التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد بأن عدم منع الدولة الطرف لهذه الأفعال يشكل انتهاكاً لحقوقه. كما يؤكد أن عدم قيامها بإجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه في تلك الأفعال يصل إلى حد انتهاك منفصل لحقوقه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دفعت الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد صاحب الشكوى سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتؤكد أن كل الشكاوى المقدمة إلى السلطات من قبل صاحب الشكوى قد روجعت بموضوعية، بما في ذلك من قبل المحاكم.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى اتهم بارتكاب جرائم بموجب المادتين ١١١-٤ و ١٣٢-١ من القانون الجنائي؛ وأقيمت ضده دعوى جنائية وفقاً لمقتضيات القانون. وأثبت التحقيق السابق للمحاكمة أنه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تشاجر صاحب الشكوى وهو في حالة سكر مع ك. وألحق به إصابات متعددة، مما أدى إلى وفاته في نهاية المطاف. وبعد إصابة ك. وشل حركته، قام صاحب الشكوى أيضاً باغتصابه. وأدانت محكمة مدينة بياتيغورسك صاحب الشكوى بارتكاب تلك الجرائم.

٤-٣ وبالنسبة لادعاء صاحب الشكوى بأنه تعرض للضرب على يد ضباط الشرطة يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لانتزاع اعترافات منه، فقد فندته نتائج التدقيق السابق للتحقيقات الذي أجري بعد شكواه. ووفقاً لاستنتاجات فحوصات الطب الشرعي التي أجريت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ في إطار ذلك التدقيق، وشهادة الخبير الذي أجرى الفحوصات، فإن فقدان السمع الذي أصاب صاحب الشكوى

كان نتيجة عدوى في الأذن (التهاب القوقعة). وكشف الفحص عن كسر تم شفاؤه في الضلع الثامن ناتج عن ضربة بألة غير حادة أو عن سقطة. وفي سياق التدقيق السابق للتحقيقات، تم جمع وفحص السجلات الطبية من تاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لدى مركز الاحتجاز الاتحادي رقم ٢/٢٦، حيث نُقل صاحب الشكوى من مركز الاحتجاز المؤقت. ووفقاً للسجلات، فقد تم فحص صاحب الشكوى عند وصوله، وتم تقييم حالته بأنه "سليم عملياً"، وشُخص بإدمان الكحول المزمن. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، طلب صاحب الشكوى إجراء فحص طبي، حيث ادعى وجود إصابات بدنية. وخضع للفحص من لجنة مشكلة من أربعة أطباء في نفس اليوم؛ ولم تجد اللجنة دليلاً على أية إصابات.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن الوثائق الإجرائية لم تشمل أية شكاوى مقدمة من صاحب الشكوى أو محاميه بشأن مزاعم التعرض للعنف. وقبل إدانته، لم يقدم صاحب الشكوى أية شكاوى أخرى للمحقق أو محامي الدفاع أو رئيس هيئة التحقيقات أو المدعي العام أو المحكمة.

٤-٥ وفي ضوء ما خلص إليه التدقيق السابق للتحقيقات بأن ضباط الشرطة لم يتورطوا في العنف ضد صاحب الشكوى، وأن صاحب الشكوى كان يعاني من كسر في أحد الضلوع، فتحت إدارة التحقيقات التابعة لإدارة الشؤون الداخلية في بياتيغورسك تحقيقاً جنائياً في ادعاء التعمد في إلحاق ضرر بدني متوسط.

٤-٦ وفي سياق الإجراءات القضائية، تم التحقيق أيضاً في المسائل المتعلقة بضغط ضباط الشرطة معنوياً وبدنياً على صاحب الشكوى. وتناولت المحكمة هذه الادعاءات في حكمها، حيث اعتبرتھا استراتيجية للدفاع.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم تنفيذ قرار المحكمة الصادرين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، تفيد الدولة الطرف بأن هذا لا يعبر عن الواقع بدقة. فبعد قرار ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، ألغى نائب رئيس إدارة التحقيقات الإقليمية في بياتيغورسك القرار الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ عن كبير محققي الإدارة بعدم رفع دعوى جنائية، وأعاد القضية لإجراء المزيد من أعمال التحقق. وتم استجواب أحد محققي إدارة التحقيقات التابعة لمديرية التحقيقات بمكتب المدعي العام للاتحاد الروسي، وشهد بأنه وزملاءه لم يمارسوا أية ضغوط معنوية أو بدنية على صاحب الشكوى. ولم يثبت فحص الطب الشرعي ادعاء صاحب الشكوى بتعرضه لصدمة كهربائية، حيث لم يكشف الفحص عن أية آثار على جسمه تفيد بذلك. وبعد التحقق من ادعاءات صاحب الشكوى، صدرت عدة قرارات برفض فتح تحقيق جنائي، كان آخرها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ عن كبير محققي إدارة التحقيقات التابعة للجنة التحقيقات للاتحاد الروسي في مقاطعة ستافروبول. وألغى هذا القرار بموجب قرار صدر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن مكتب المدعي العام لمقاطعة ستافروبول، الذي أشار إلى الحاجة لإجراء تحقيق إضافي لتحديد هوية الأفراد الذين كانوا محتجزين مع صاحب الشكوى في وقت إصابته من أجل

استجوابهم وزيادة توضيح الظروف المحيطة باعتقاله. وتفيد الدولة الطرف بأنه، في وقت تقديمها للرسالة، لم يكن هذا التدقيق الإضافي قد اكتمل؛ وأنه كان من المقرر استمراره حتى ٣ آذار/مارس ٢٠١٤. والسبب في طول مدة التدقيق أن صاحب الشكوى قدم حججاً جديدة لم يتم التحقق منها في السابق.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف ورسالة إضافية

١-٥ في رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يعترض صاحب الشكوى على رسالة الدولة الطرف المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ويكرر القول بأنه تعرض للتعذيب عندما اعتقل في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأُخذ إلى الإدارة الإقليمية في وزارة الداخلية في بياتيغورسك، حيث بدأ التعذيب فور وصوله. ولم يصدر أمر باعتقاله إلا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ومن ثم شكل اعتقاله انتهاكاً للدستور الاتحاد الروسي. ويكرر القول بأنه أُدين بجريمة لم يرتكبها، ويدفع بأن الحكم الصادر بحقه مخالف للقانون. ويفيد بأنه طلب من المحكمة في بياتيغورسك أن تزوده بنسخ من الوثائق التي يُزعم أنها تبرهن على المخالفات التي أُتهم بها، ولكن طلباته العديدة قوبلت بالرفض.

٢-٥ وفي رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أفاد صاحب الشكوى بأن أمراً بإجراء فحص لإصاباته من قبل طبيب شرعي كان قد صدر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ولكن الفحص لم يتم. وصدر أمر آخر بذات الشأن في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣. ويؤكد أن الفحص الطبي الوحيد الذي أجري له كان على يد جراح للرضوح في العيادة الشاملة رقم ١ في بياتيغورسك، حيث خلص إلى أن صاحب الشكوى عانى من إصابات خطيرة. ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أنه لم يخضع أبداً لفحص من خبير الطب الشرعي المذكور في رسالة الدولة الطرف. ويكرر القول بأنه لا يزال يعاني نتيجة التعذيب: فهو لا يستطيع الاستلقاء على جانبه الأيمن أو على معدته بسبب عدم الالتئام السليم لضلعه المكسور الذي بات يضغط على أعضائه الداخلية. ويفيد بأنه إذا كان فقدانه للسمع قد نتج عن عدوى لوجب علاجه منها. فهو لا يزال يعاني من فقدان للسمع ويسمع ضوضاء دائمة. ويفيد بأنه بحلول وقت تسجيله شكوى التعذيب، كان تقرير الفحص الطبي الصادر عن جراح الرضوح في العيادة الشاملة قد "ضاع" ووضعت مكانه تقرير الفحص الطبي الصادر عن الخبير المعين من الدولة. ويؤكد أن شكاواه بشأن التعذيب، وعلى مدى خمس سنوات وسبعة أشهر، كانت تُحال من مؤسسة إلى أخرى، ولكنها لم تُستعرض من حيث أسسها الموضوعية. وقدم نسخاً من طلباته الموجهة إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية رقابية لقضيته ونسخة من الرسالة المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الموجهة من نائب رئيس المحكمة العليا برفض طلبه، وكذلك نسخاً من طلبات للجبر فيما يخص عدم إعطائه نسخاً من مواد القضية وقرار المحكمة العليا الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الرفض لمنح هذا الجبر.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تفيد الدولة الطرف بأن محكمة ستافروبول الإقليمية أيدت الحكم الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ عن محكمة مدينة بياتيغورسك بسجن صاحب الشكوى عشر سنوات عن ارتكابه جريمة الاعتداء الجنسي وإلحاق إصابات جسدية أدت إلى الوفاة. وذكرت محكمة ستافروبول الإقليمية أن حجج صاحب الشكوى بشأن استخدام أساليب غير قانونية في التحقيق في قضيته ليس لها أساس من الصحة. ووفقاً للمادة ٤٠١-٢-٤ من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي، يمكن الطعن في قرارات المحاكم في غضون سنة واحدة من دخولها حيز النفاذ. وهذه المهلة انتهت. والشكاوى المقدمة من صاحب الشكوى ليس فيها أية معلومات بشأن وجود وقائع جديدة أو مكتشفة حديثاً، بما يمكن أن يشكل مبرراً لإعادة فتح الإجراءات الجنائية في هذه القضية، وفقاً للمادة ٤١٣ من القانون المذكور.

٦-٢ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن إدارة بياتيغورسك في وزارة الشؤون الداخلية أقامت دعوى جنائية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بما أن مسؤولية ضباط الشرطة عن كسر ضلع صاحب الشكوى لم يتسن إثباتها. وفي وقت تقديم ملاحظات الدولة الطرف الإضافية، كان التحقيق لا يزال جارياً. وتكرر الدولة الطرف القول بأنه، بناء على ذلك، يتعين إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. وفضلاً عن ذلك، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ليس ضحية انتهاكات للاتفاقية وأن بلاغه استراتيجية لتجنب قضاء عقوبة السجن الصادرة بحقه.

رسائل إضافية مقدمة من صاحب الشكوى

٧-١ في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، يدفع صاحب الشكوى بأن على اللجنة طلب نسخ من ملفات الدعوى الجنائية المقامة ضده من محكمة مدينة بياتيغورسك ونسخاً من الوثائق المتعلقة بالتدقيق رقم ٠٩/٦٨٩ من الشرطة. وتضم تلك الوثائق نتائج فحص الطب الشرعي الذي يبين الأذى الذي لحق بصحته نتيجة للتعذيب. ويكرر القول بأن شكاواه المقدمة في الاتحاد الروسي ليست موضع استعراض، ولكنها محالة إلى المسؤول الذي يشتكي من أفعاله. وطلب القيام بزيارة إلى السجن لعرض الأذى الذي لحق به جراء التعذيب. وطلب إلى اللجنة أيضاً أن تطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراجعة طلبه رقم ١٣/٣٣٧٧٢، وأن تشير إلى جميع الانتهاكات التي طالت حقوقه بموجب الاتفاقية والتشريع المحلي، لأن الأفراد الذين عذبوه لم يعاقبوا، بل إن أحدهم قد تمت ترقيته.

٧-٢ وفي رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، يدفع صاحب الشكوى بأن الدولة الطرف قدمت معلومات مغلوبة في رسالتها. ويفيد بأنه منذ أصدرت محكمة مدينة بياتيغورسك حكمها بحقه في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ظل يطلب نسخاً للوثائق ذات الصلة، وظلت المحكمة على رفضها تزويده بتلك الوثائق. ويؤكد أن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٢٤-٢ من

دستور الاتحاد الروسي. ويؤكد أن المحكمة العليا أقرت بأن محكمة مدينة بياتيغورسك ارتكبت مخالفات إجرائية، وأن الحكم الصادر بحقه ينبغي إلغاؤه على هذا الأساس. ويكرر القول بأنه أُدين بناء على اعتراف ائتمعه بالتعذيب وأن المحاكم تجاهلت شكواه في هذا الشأن. ويدعي أن التدقيق الذي أجراه مكتب المدعي العام في بياتيغورسك يومي ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أثبت استخدام التعذيب، وهو ما تعين اعتباره حقيقة حديثة الاكتشاف كان ينبغي استخدامها كأساس لإعادة فتح القضية. ويفيد بأنه في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أحال المدعي العام في منطقة ستافروبول شكواه إلى مكتب المدعي العام في بياتيغورسك مع تعليمات بإجراء تحقيقات إضافية، ولكن المدعي العام في بياتيغورسك لم يقم بذلك. ويدفع بالإضافة إلى ذلك بأن الحكم الصادر بحقه كان يتعين مراجعته بعد التعديلات المستحدثة في القانون الجنائي للاتحاد الروسي.

٣-٧ وفي رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، يدعي صاحب الشكوى أن الأفراد الذين عذبوه لم يُعاقبوا، ويكرر ما أورده في رسالته المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥. ويطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يطلب إعادة فتح قضيته الجنائية ومراجعة الحكم الصادر فيها.

٤-٧ وفي رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥، يفيد صاحب الشكوى بأن أحد الضباط الذين عذبوه ترقى إلى رتبة رئيس إدارة الشرطة. وفي غضون ذلك، لا يزال صاحب الشكوى يعاني من آثار التعذيب الذي ألحقه به ذلك الضابط. ويكرر القول بأنه يعاني من فقدان السمع، وأن ضلعه مكسور، وأنه يعاني من "وجع في القلب" نتيجة للصدمة الكهربائية. ويكرر ما ورد في بعض رسائله السابقة. ويشير إلى أنه طلب تقييم حالته بواسطة لجنة طبية واعتباره معاقاً؛ وقد فحصه أحد أطباء السجن في عام ٢٠١٣ وأفاد بأن فقدانه السمع كان نتيجة لعدوى في الأذن. ويؤكد أن ذلك الاستنتاج غير قانوني ويهدف إلى التغطية على جرائم ضباط الشرطة. ويناشد اللجنة أن تطلب ملفه الطبي الكامل من الدولة الطرف ويؤكد أنه محروم بما يخالف القانون من شهادة إعاقه.

٥-٧ وفي رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، كرر صاحب الشكوى بعض ما ورد في رسائله السابقة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتذكر اللجنة بأنها، بموجب المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، لا تنظر في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد ما لم تتحقق من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

وتذكر باجتهادها القانوني الذي يفيد بأن نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المسألة يشكل إجراء من هذه الإجراءات^(١).

٢-٨ وترى اللجنة أن بلاغاً ما قد جرى بحثه، أو يجري بحثه، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية إذا كان هذا البحث يتعلق أو تعلق بالمسألة ذاتها في إطار المعنى المشمول بالمادة ٢٢(٥)(أ)، وهو ما يجب فهمه على أنه يتعلق بالأطراف ذاتها والوقائع ذاتها والحقوق الموضوعية ذاتها. وتلاحظ اللجنة أنه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الاتحاد الروسي، سُجل بالرقم ١٣/٣٣٧٧٢، ولا يزال بانتظار بت المحكمة فيه، وفقاً للمعلومات الواردة في تشريعين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم لها بلاغه إلا في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه وفقاً لرسالة صاحب الشكوى (انظر الفقرة ٧-١ أعلاه) فقد أراد أن تستعرض المحكمة الأوروبية مسألة انتهاك حقوقه فيما يتعلق بالتعذيب، وأنه أشار في شكواه المقدمة إلى اللجنة إلى المواد ٣ و ٦ و ١٣ و ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية يستند إلى نفس الوقائع، ويتعلق - على الأقل جزئياً - بنفس الحقوق الموضوعية المحتج بها في هذا البلاغ. وإذا خلصت اللجنة إلى أن المسألة ذاتها قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية، فإنها تعتبر أن مقتضيات المادة ٢٢(٥)(أ) لم تُستوف في هذه القضية ومن ثم فإن الشكوى غير مقبولة^(٢).

٣-٨ وبناء على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية؛
 (ب) إبلاغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

(١) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٤٧/٢٠٠٤، أ.أ. ضد أذربيجان، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٧.

(٢) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ٣٠٥/٢٠٠٦، أ.أ. ر.أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٤٧/٢٠٠٤، أ.أ. ضد أذربيجان، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ١٤٠/١٩٩٩، أ.أ. ح. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرة ٦-٢.